فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ومن حديث علي انه نهاه عن خاتم ولبوة أهل بتطل صلاته فيه وجهان في مذهب احمد فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاع والقراءة فان الطهارة

الفضيلة

شرط في الصلاة ولا يشترط له الطهارة ولكل مكان عبادة تفرع وكذلك ترك الصلاة وقت النهي مشروع في كل زمان واما الاطواف فهل تكره فيه القراءة فيه قولان مشهوران للعلماء وهما روايتان عن احمد والرخصة مذهب الشافعي بل يستحب فيه القراءة ولا يستحب الجهر بها وللآخر مصنف واذا كان هذا من اجناس العبادات التي ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والاجماع فكيف في انواع الذكر لا سيما فيما فيه تراع فالاصل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث ابي هريرة فالافضل ان يستفتح به احيانا ويستفتح بغيره احيانا وايضا فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره فيأخذ اللؤمن بحظه من كل ذكر والانسان قد يحتاج الانسان الى المفضول ولا يكفيه الفاضل كما في قل هو الله احد فانها تعدل ثلث القرآن اي يحصل لصاحبها من الاجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر لا في الصفة فان ما في القرآن من الامر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغني عنه قل هو الله احد وليس اجرها من جنس اجر قل هو الله احد افضل فقد يحتاج الى المفضول حيث لا يغني الفاضل كما يحتاج الانسان الى جرعة حيث لا تغني عنه عينه وكذلك المخلوق فكل مخلوق حكمة خلق لاجلها فكذلك

العبادات

العبادات فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصودة فلا يهمل ما شرع من المستحبات وان قيل ان جنس غيره افضل فهو من زمانه ومكانه افضل من غيره والصلوات التي كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح كان دعاؤه بهذا الاستفتاح افضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار في السحر وكاستغفاره عقيب الصلاة وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء في آخر قيام الاعتدال بعد التحميد فكان يفتتح القيام تارة ويختم به القيام ايضا وقد روي عنه في الاستفتاح انواع وعامتها في قيام الليل كما ذكر ذلك احمد ويستحب للمصلي بالليل ان يستفتح بها كلها وهذا افضل من ان يداوم على نوع ويهجر غيره فان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقال ايضا هديه النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل ومن الناس من لا يصلح له الا فضل بل يكون فعله للمفضول انفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر او بالذكر دون القراءة او بالقراءة دون صلاة التطوع فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها افضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة كالغذاء الذي يشتهيه الانسان وهو جائع هو انفع له من غذاء لا يشتهيه او ياكله وهو غير جائع هو انفع له من غذاء لا يشتهيه او ياكله وهو غير جائع فكذلك يقال هنا قد تكون مداومته على النوع المفضول انفع لمحبته وشهوده قلبه وفهمه ذلك الذكر ونحو اذا قلنا التنوع في هذه الاذكار افضل فهو ايضا تفضيل لجنس التنوع والمفضول قد يكون انفع لبعض الناس لمناسبته له كما قد يكون جنس في الشرع افضل في بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)